

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس  
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢  
المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة  
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية  
لقناة السويس :

قر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

برئاسة السيد الفريق / مهاب محمد حسين ميش - رئيس الهيئة ، وعضوية كل من :

السيدة الدكتورة / سحر أحمد عبد المنعم نصر - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

السيد المهندس / عمرو عادل بيومى نصار - وزير التجارة والصناعة .

السيد اللواء / عادل محمد إبراهيم الغضبان - محافظ بورسعيد .

نواب رئيس الهيئة .

السيد اللواء / أمير سيد أحمد - ممثل عن وزارة الدفاع .

السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد حافظ الجزار .

السيد اللواء / كامل الوزير .

السيد المستشار / محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم .

السيد الأستاذ / أشرف محمد نجم .

السيدة المهندسة / صباح محمد عبد اللطيف مشالي .

(المادة الثانية)

يتم دعوة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، ووزير النقل ، وممثل عن هيئة قناة السويس بصفة دائمة لحضور جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثالثة)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تحدد مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة ويبدل الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي